رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

44- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد(- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-32 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الحفر ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في باب العدة قال رحمه الله طبعا فريعة بنت مالك رضي الله عنها ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي. فان زوجي لم يترك لي مسكنا - 00:00:19

من يملكه ولا نفقة؟ فقال نعم. فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه - 00:00:35

اخرجه الخمسة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:51

قال رحمه الله عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها ان زوجها خرج في طلب اعبد الله فقتلوه قول عن فريعة فريعة بضم الفاء وفتح الراء ويقال الف ريعة وهي - 00:01:08

بنت ما لك ابن سنان الخدري وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وامها اسمها حبيبة بنت عبد الله بن ابي سلول وقوله ان زوجها خرج في طلب اعبد - 00:01:30

اعبد جمع عبد وهو جمع قلة والمراد بهم المماليك وفي رواية ذكر عند الحاج في رواية ان انهم ابقوا يعني خرج في طلب اعبد الله ابقوم وقول فقتلوه الظمير عائد على الاعبد - 00:01:52

العبيد وفي رواية ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم وهو موضع موضع في المدينة لحقوه فقتلوه يقول قالت فسألت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي - 00:02:14

ان ارجع عن وما دخلت عليه هنا في تأويل مصدر اي سألته عن الرجوع فان زوجي لم يترك مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم اي اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:43

بالانتقال الى اهلها قالت فلما كنت في الحجرة حوجري اي في حجرة بعض نسائه وفي رواية انها كانت في المسجد انها كانت في المسجد وقالت دعاني او امر بي فدعيت - 00:03:01

فقال كيف قلت؟ سألها كيف قلت؟ قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال لها امكثي في بيتك ولهذا قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. امكثي اي اقيمي في بيتك - 00:03:23

وفي لفظ انه قال لها اعتدي حيث بلغك الخبر يعني في في المسكن في المسكن الذي مات زوجك وانت ساكنة فيه قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان قضى اي حكم - 00:03:46

في هذا الحكم الذي هو ان المعتد تمكث في ان المتوفى عنها زوجها تمكث في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه وقولها رضي الله عنها فقضى به بعد ذلك عثمان - 00:04:07

فائدة هذه الجملة امران الامر الاول تأكيد الحكم والفائدة الثانية بيان ان هذا الحكم لم ينسخ فهمتم وهذه قاعدة كلما مر بك جواب

للنبي صلى الله عليه وسلم. او حكم له. ثم - 00:04:25
يذكر بعد ذلك ان هذا الحكم قضى به ابو بكر او عمر او بعض الخلفاء الراشدين فائدتان. الفائدة الاولى توكيد الحكم. وان هذا الحكم ثابت مستقر والفائدة الثانية بيان انه لم ينسخ - 00:04:49
ويستفاد نعم وقوله وقولها ام حتى يبلغ الكتاب اجلا يبلغ ان يصل والكتاب هنا بمعنى المكتوب والمراد به العدة لانها مكتوبة ومفروضة في كتاب الله ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا - 00:05:07
حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والسؤال عما اشكل عليهم امتثالا لقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويستفاد منه ايضا في قوله ان زوجها خرج في طلب اعبد انه ينبغي للانسان - 00:05:30
ان يتوقى اسباب الهلاك والخطر وان لا يخاطر بنفسه بان هذا الرجل وهو زوجها خرج وحده لطلب هؤلاء الاعبد مع انهم جماعة ولهذا قتلوه عليه فقتلوه ومنها ايضا وجوب العدة - 00:05:54
على المتوفى عنها زوجها وهي اربعة اشهر وعشرا بقوله امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت فيه اربعة عشر وعشرا فالمتوفى عنها زوجها يجب ان تعتد هذه المدة وقد دل على هذا ايضا قول الله عز وجل - 00:06:18
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومنها ايضا انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر النفقة ولم يتعرض للنفقة - 00:06:43
المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها. وانما نفقتها تكون من حصتها من التركة ومنها ايضا من فوائده في كون النبي عليه الصلاة والسلام لها في الاول ثم قال انفثي في الثاني - 00:07:07
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد الاحكام الشرعية مما لا نص فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في الاحكام الشرعية مما لا نص فيه وذلك - 00:07:26
ان الاحكام التي يحكم بها النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين القسم الاول ما كان بوحي من الله عز وجل اما بقرآن او نعم اما بقرآن واما بوحي بواسطة جبريل عليه السلام - 00:07:44
فمن القرآن قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر يسألونك عن الاهلة يستفتون فقل الله يفتيكم في الكلالة الى غير ذلك. من الاحكام التي نزل فيها قرآن فحكم بها النبي صلى - 00:08:08
وسلم واما ما كان من الوحي عن طريق جبريل عليه الصلاة والسلام وكما في حديث ابي قتادة في صحيح مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله - 00:08:26
اتكفر عني خطاياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر فلما ولى دعاه لما ولى الرجل دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا - 00:08:46
القسم الثاني من اقسام حكم الرسول عليه الصلاة والسلام او احكامه ما كان باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجتهد وهذا الاجتهاد قد يقره الله عز وجل عليه وقد لا يقره عليه - 00:09:11
فان اقره الله تعالى عليه كان كان من وحي الله وشرعه. اذا اقره الله كان من وحي الله وشرعه وان لم يقره على ذلك فانه ينزل القرآن ببيان الحكم في هذه المسألة - 00:09:30
كقوله عز وجل عفا الله عنك لما اذنت لهم اذا الحاصل ان الاحكام التي يحكم بها النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين او على قسمين. القسم الاول ما كان بوحي من الله. اما - 00:09:51
قرآن او سنة والثاني ما كان باجتهاد منه وهذا قد يقر عليه وقد لا يقر عليه فان اقر فهو وحي وشر وان لم يقر يكون الحكم الذي نزل من الله عز وجل هو الشرع - 00:10:06
ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان المتوفى عنها زوجها تعتد في البيت الذي كانت تسكنه قبل وفاة زوجها المتوفى عنها زوجها تعتد في البيت الذي كانت تسكنه قبل وفاة زوجها - 00:10:27

اذا اذا مات زوجها فانها تعتد في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان مملوكا له ام باجرة سواء كان مملوكا له ام باجرة وسواء كان زوجها ساكنا معها ام لا - 00:10:48

فلا يشترط ان يكون زوجها معها فرض عنا زوجها مثلا استأجر لها مسكنا او اشترى لها مسكنا وصارت تسكن فيه. ويأتيها ولكن لا يسكن معها فانها تعتد في هذا المسكن - 00:11:10

وجوبا وهذا هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة وهو الذي عليه عامة اهل العلم ان المتوفى عنها زوجها يلزمها السكنة في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ووجه ذلك من من الاية من الحديث قول امكثي امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:11:29

وذهب بعض اهل العلم الى ان المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا يلزمها ان تعتد في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه قالوا لان الله عز وجل امرها بالاعتداد. امرها بالعدة - 00:11:57

ولم يذكر مكانا معينا بدلا هذا على عدم اشتراطه وقال عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الواجب عليها التربص. فذكر الزمن فذكر الزمان او الزمن ولم يذكر المكان - 00:12:17

وهذا قد روي عن بعض الصحابة كعلي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ولكن القول الاول اصح لان هذا الحديث اعني حديث قريعة نص في المسألة في هذه المسألة وان المتوفى عنها زوجها يلزمها ان تعتد - 00:12:41

في المكان او في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه طيب فان تحولت عن فان تحولت عن المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه خوفا على نفسها او حولت قهرا. يعني اخرجت - 00:13:04

مثال ذلك مات زوجها وهي ساكنة في بيت جلست في هذا البيت واعتدت فيه ولكنها تحولت عنه خوفا على نفسها او ارادت التحول عنه خوفا على نفسها او حولها المالك - 00:13:28

يعني كان البيت باجرة وحولها المالك بحيث انها لم تدفع الاجرة او اراد المالك مثلا ان يهدم البيت او نحو ذلك من الاسباب فحينئذ اين تعتد المشهور من المذهب انها تنتقل حيث شاءت - 00:13:47

انها تنتقل حيث شاءت سواء كان كان الموضع الذي انتقلت اليه قريبا لمسكنها الاول ام بعيدا اذا اذا تحولت او حولت اذا تحولت او حولت انتقلت حيث شاءت قالوا لانه لما تعذر المكان الاصلي - 00:14:05

سقط الوجوب الوجوب متعلق بعين البيت فلما سقط التعيين لم يبقى لتخصيص مكان دون اخر حجة قالوا ونظير ذلك لو قطعت يد الانسان من المرفق فانه يسقط وجوب غسل اليد - 00:14:29

والقول الثاني في هذه المسألة انها اذا تحولت او حولت فانها تنتقل الى اقرب مكان امن لبيتها اقرب مكان تنتقل اليه قالوا لانه اقرب الى موضع الوجوب اقرب الى موضع الوجوب - 00:14:57

وقاسوا ذلك على الزكاة وقالوا ان الاصل ان الانسان يجب عليه ان يخرج زكاة ما له في فقراء بلده فان تعذر بان لم يكن في البلد فقرا فانها فانه يفرقها في اقرب البلاد اليه - 00:15:22

نفرقها في اقرب البلاد اليك وهذا مذهب الشافعية وهو احد الوجهين للحنابلة رحمهما الله ولكن هذا القول فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان مسألة نقل الزكاة يعني اذا لم يكن في البلد فقراء - 00:15:43

الراجح خلاف ذلك وانه اذا تعذر الفقهاء اي وانه اذا تعذر الفقراء في بلده فانه يفرقها حيث شاء وهذا هو المذهب انه اذا لم يكن في البلد فقراء فرقها حيث شاء - 00:16:08

والوجه الثاني ايضا ان هذا القياس قياس مع الفارق لو سلمنا ان الزكاة يفرقها الى اقرب البلاد اليه فقياس السكنة المحاد على مسألة الزكاة قياس مع الفارق ووجه الفارق ان المقصود بالزكاة نفع الاقرب - 00:16:27

ان المقصود بالزكاة نفع الاقرب بخلاف المرأة المحاد فلا معنى بالسكنة فيما قرب الى معنى لان نوجب عليها ان تسكن فيما قرب من مسكنها وعلى هذا فاذا تحولت المحاد المرأة المحاد اذا تحولت - 00:16:49

او حولت فانها تسكن حيث شاءت تحولت كيف ان خافت ولهذا في حديث فاطمة الاتي آآ واخاف ان يقتحم علي خافت على نفسها

بان لم يكن عندها احد يحميها ونحو ذلك. او حولت - 00:17:12
ها قهرا وتحويلها ايضا قهرا او بغير اختيارها قد يكون بسبب منها وقد يكون بغير سبب فمثلا لو ان مالك البيت حولها يعني اراد ان يخرجها من بيتها هذا قد لا يكون لها سبب في هذا - 00:17:37
او يكون تحويلها بسبب منها بسبب منها حينئذ ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله وقالوا تحول معتدة لاذاها لجيرانها لو كانت مؤذية هذي مرأة مثلا مات عنها زوجها وقلنا لها يجب عليك ان تلزمي السكنى في هذا البلد - 00:18:00
اه في هذا في هذا البيت ولكنها كانت مؤذية لجيرانها تؤذي جيرانها. كان زوجها بالسابق يمنعها ويردعها. ولكن لما مات زوجها لم يوجد رادع وزاجر وصار جيرانه يتأذون فشكوها الى القاضي - 00:18:28
فحينئذ يحولها القاضي لهذا قالوا قال الفقهاء رحمهم الله وتحول معتدة لاداها لجيرانها هذا في العدد لما ذكر الشيخ منصور رحمه الله هذه المسألة في في شرح المنتهى وتحول معتدة لاذاها لجيرانها. قال قلت ومنه يؤخذ ان جار السوء عيب - 00:18:47
يعني هذي المرأة المعتدة جار وقد قيل الجار قبل الدار وهذا مذكور في القرآن وضرب الله مثلا للذين امنوا امرأة فرعون اذ قالت ربي ها ابن لي عندك بيتا في الجنة قد عندك - 00:19:13
بيتا في الجنة. طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا قبول خبر الواحد والعمل به ووجه ذلك ان عثمان رضي الله عنه سأل قريعة رضي الله عنها عن هذا الحكم وقضى به وهذا دليل على قبول خبر واحد - 00:19:36
والعمل به والله اعلم - 00:19:57